

نفاها على العاقدة وهما اذا لم يرض الشرا الى نفسه لا يمكن بصدده عليه  
 فيتوقف كثيرا المحجور يتوقف عند الشكل وشرا المراد بتوقف في قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه وان قال صالحك فيه اخلاق الشايع على نحو ما سبق وان قال  
 صالحني اوضح فلا ناعى الف من مالي او على الف هذه فانه بعد عليه لان  
 اضافة الصلح الي نفسه فيصير مستترا بالنفس وتضيرا العين له بخلاف  
 الدين ولو قال صالح فلا ناعى الف على الف ضامن يتوقف ان اجاز يصير  
 كقبيل ولا ساعه **فصل في الصلح عن الدين** رجل لم يخله رجل الف درهم تقف  
 دراهم مجهولة لا يعرف وزرنا لا يجوز ولوا عطاءه على وجه الصلح جاز لا  
 الصلح يبيح على الاستقاط ويجوز على ان المدفوع اقل من دينه وهذا لو كان له  
 على رجل الف درهم فصاحه من على خمسة مائة جاز ولو باع ثمانية مائة خمسة مائة  
 لم يجز بل ادعي على رجل الف درهم فانكروا فاصطالحا على عشرة مائة فير  
 واخترقا قبل القبض بطل كان الصلح على غير قبض الحق لا يكون الا باسالة  
 والصرف بطل ما لا فترقا من غير قبض رجل له على رجل الف درهم  
 مباد فاصطالحا على عشرة مائة وانما فترقا قبل القبض بطل ولو صامح  
 من الجبيل على التبره جاز ولا يكون صرفا بل يكون استقاطا الصفة المذرة  
 وكذا لو كانت الجبيل الفها لة فصاحه على الف به رجعة الى اهلها من  
 الا ان اصل المال اذا كان وصار صالحا الى اهل لا يصح التاجيل ولو كان  
 له رجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصلحه من ذلك على اثنين درهما  
 وعشرة مائة نايترا الى اهل جاز لانه حط وكذا لو صلحه من ذلك على  
 خمسين درهما حاله او الى اهلها زوكذ الوصالي على اثنين درهما فضة  
 بيضاء نبرها له او الى اهلها زلانه صلح على ما دون حقة في الوزن  
 والجوده ولو ادعي على رجل بالف درهم سودا فصلحه عنها بعد الانكار  
 على الف درهم نجبه الى اهل لا يجوز لان القيمة افضل من السود والمدعا  
 عليه التزم زيادة الجوده بما قبله الا جاز فلا يجوز ولو ادعي نجبه  
 فصاحه على مثل قدرها سودا حاله او الى اهلها زلانه استقطا ولو

كان له رجل قبل رجل الف درهم غله فصاحه من على خمسة مائة له ويند هذا  
 اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والي يوسف الاخر حرمهم  
 السلانه فصاحه على اجود من حقة لاستقاط بعضه ولو كان له رجل على رجل  
 الف درهم فضة بيضاء فصاحه على خمسة مائة درهم تيسودا الى اهلها من  
 لانه حطوا انما على خمسة مائة درهم مصر و به وزن سبعة الى اهلها لا يجوز  
 فاحصل انه اذا صلح على اجود من حقة وانقص قدره من حقة لا يجوز وان  
 صلح على اقل من حقة قدر وجوده او على مثل حقة جوده وانقص قدره من  
 حقه جاز رجله على رجل لثمنه فصاحه عن اقرار او انكار على نصف  
 كحفظه ونصف كرسعير الى اهل بطل كله ولو ادعي على رجل الف الف  
 فانكر المدعا عليه فانها فان فصاحه على مائة فقال المدعي صالحك على مائة  
 درهم من الالف التي في عليك و ابريك عن البقية جاز ويبراه المدعا  
 عليه عن البقية قضاء وديانة وان قال صالحك من الالف على مائة  
 ولم يقبل و ابريك من البقية بر كذا المطلوب عن البقية قضاء وكذا صبرا  
 ديانة ولو ان المطلوب قضاء الالف وانكر المطلب بقضاءه فصاحه المطلوب  
 على مائة درهم جاز قضاء ولا يجز للمطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان  
 يعلم بالقضاء اذا سرق حمالا من من حانوت الاستساق فصلح الالف  
 الشارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد الشارق لا يجوز الصلح  
 الا باجاز ارباب السرقة وان كان مستصلا فان لم يكن الصلح على عين  
 ما هتوقا ز الصلح ولا يتوقف على الجارة اربا لخال لان المدعي ان يصاح القاض  
 ويستوي منه الصلح ان اذ لم يكن فيه عين فاحس وان كان بعين فاحس  
 لا يجوز الصلح على صاحب الود بعة رجل استملك على رجل الف فضة  
 وقضى القاض عليه بالقيمة واتفرقا قبض القيمة لا يبطل القضا عندنا  
 وكذا الواصطالحا على القيمة من غير قضاء واتفرقا قبل القبض وكذا لو  
 استملك ثمة فضة او درهم فصاحه على اقل من الف الى اهلها عندنا رجل  
 له على رجل درهم لا يعلم وزلفها وصلح عنها على عرض او ثوب بعينه

كان